

Distr.: Limited
6 July 2000
Arabic
Original: Arabic/English

اللجنة التحضيرية للمحكمة
الجنائية الدولية



نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الخامس
(١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

المحتويات

الصفحة

٢ موجز

المرفقات

الأول - قائمة بالوثائق المتعلقة بجريمة العدوان ومسائل أخرى التي صدرت في الدورات الأولى والثانية
والثالثة والرابعة والخامسة للجنة التحضيرية المعقودة في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ ٥

الثاني - جريمة العدوان ٩

موجز

٥ - وبموجب الفقرة ٦ من القرار ١٠٥/٥٤، يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في أعمال اللجنة التحضيرية، بحضورها جلساتها العامة وجلساتها الأخرى المفتوحة، وفقا للنظام الداخلي للجنة، وأن تتلقى نسخا من الوثائق الرسمية وأن تتيح ما لديها من مواد للمندوبين.

٦ - وواصل مكتب اللجنة التحضيرية، المنتخب في جلسته الأولى والثانية، أعماله في ١٦ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، مكونا كما يلي:

الرئيس: السيد فيليب كيرش (كندا)

نواب الرئيس: السيد جورج وينستون ماكزتري (ترينيداد وتوباغو)

السيد ميدارد ر. رويلاميرا (جنوب أفريقيا)

السيد محمد شاكربيه (البوسنة والمهرسك)

المقرر: السيد صلاح سحيمات (الأردن)

٧ - وتولى السيد فاسلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، مهام أمين اللجنة التحضيرية. وقدمت شعبة التدوين الخدمة الفنية اللازمة للجنة.

٨ - وواصلت اللجنة التحضيرية عملها في دورتها الخامسة استنادا إلى جدول أعمالها (PCNICC/1999/L.1) الذي أقر في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٩ - واتفقت اللجنة التحضيرية، آخذة في اعتبارها الأولويات التي حددها القرار واو الذي اتخذته المؤتمر، على خطة عمل لدورة حزيران/يونيه تركز على صكين أساسيين ضروريين لعمل المحكمة وهما: القواعد الإجرائية وقواعد

المقرر: السيد صلاح سحيمات (الأردن)

١ - اجتمعت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المنشأة بموجب القرار واو الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢ - ووفقا للفقرة ٢ من قرار المؤتمر واو، تتألف اللجنة التحضيرية من ممثلي الدول التي وقعت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والدول الأخرى التي دعيت إلى المشاركة في المؤتمر.

٣ - وفي الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٤، طلب إلى الأمين العام أن يدعو اللجنة التحضيرية إلى الانعقاد وفقا لقرار المؤتمر واو، من ١٣ إلى ٣١ آذار/مارس، ومن ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ومن ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لكي تنفذ الولاية المسندة إليها بموجب ذلك القرار وتناقش، في هذا الصدد، الطرق الكفيلة بتعزيز فعالية المحكمة ومدى قبولها.

٤ - ووفقا للفقرة ٥ من القرار نفسه، دعا الأمين العام للمشاركة كمراقبين في اللجنة التحضيرية ممثلي المنظمات والهيئات الأخرى التي تلقت من الجمعية العامة، عملا بقراراتها ذات الصلة، دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دوراتها وأعمالها، كما دعا للمشاركة كمراقبين في اللجنة التحضيرية ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وغيرها من الهيئات الدولية المهمة، بما في ذلك المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا ورواندا.

الاحتجاز“. تم حذف هذه الحاشية على أن يكون من المفهوم أن المسائل المثارة فيها ستعالج في سياق اتفاق البلد المضيف.

- وأوصى الفريق العامل بإحالة الوثيقة PCNICC/2000/WGRPE(13)/DP.1 إلى اللجنة التحضيرية للنظر فيها في إطار النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

- وأوصى الفريق العامل للجنة التحضيرية بأن تنظر أيضا، في إطار مناقشتها بشأن الاتفاق الخاص بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، في الاقتراح التالي:

إضافة إلى ما تقتضيه الفقرة ٧ من المادة ١٢١، على الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمم على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي هي ليست أطرافا في النظام الأساسي، نص أي تعديل يعتمد عملا بالمادة ١٢١، ونصوص الرسائل الموجهة إلى الأمين العام فيما يتصل بقبول هذا التعديل.

- وقد فهم بصفة عامة أن القاعدة ٩-١٩ لا ينبغي تفسيرها بأنها تقتضي أو تدعو بأي حال من الأحوال إلى قيام المحكمة أو أي منظمة دولية أو دولة أخرى بالتفاوض بشأن الأحكام الواردة في أي اتفاق دولي معين.

١٤ - وقررت اللجنة التحضيرية، في جلستها الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا للولاية المسندة إليها بموجب القرار واو الصادر عن مؤتمر روما، النظر، في دورتها السادسة المقرر عقدها في الفترة من

الإثبات، وأركان الجرائم. وعقدت اللجنة أيضا عددا من الجلسات والمشاورات بشأن جريمة العدوان.

١٠ - وواصل المنسقون، الذين عينهم الرئيس بالتشاور مع أعضاء المكتب في الدورة الأولى للجنة التحضيرية^(١)، عملهم خلال الدورة الرابعة للجنة التحضيرية أيضا.

١١ - واعتمدت اللجنة التحضيرية، في جلستها الثالثة والعشرين، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تقريرها المتضمن مشاريع النصوص النهائية للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم (انظر PCNICC/2000/1 و Add.1 و Add.2).

١٢ - وأحاطت اللجنة التحضيرية علما في الجلسة نفسها بالتقرير الشفوي المقدم من منسق جريمة العدوان.

١٣ - كما أحاطت اللجنة التحضيرية علما في الجلسة نفسها بتقرير الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- تضمنت أعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الرابعة (PCNICC/2000/L.1/Rev.1/Add.1) الحاشية التالية: ”ينبغي أن تراعى في الترتيب المتعلق بالاستضافة مسألة القواعد التنظيمية لمرحلة ما قبل المحاكمة المتعلقة بالحبس الاحتياطي في سجن توفره الدولة المضيفة، هي والقواعد التنظيمية المتصلة باحتجاز الأشخاص المحكوم عليهم الذين يظلون في سجن توفره الدولة المضيفة. وينبغي أن ينص هذا الترتيب على الكيفية التي يمارس بها المحتجز حقه في رفع شكوى إلى قاضي المحكمة بشأن ظروف

(١) للاطلاع على قائمة المنسقين، انظر الوثيقة PCNICC/1999/L.5/Rev.1، الفقرتان ١١ و ١٢.

كندا في مونت - ترامبلان في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

١٧ - ولاحظت اللجنة أيضا مع الارتياح استفادة ١٢ مندوبا خلال دورتها الخامسة من الصندوق الاستثماري المنشأ بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لتيسير اشتراك أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة. وأعربت اللجنة التحضيرية أيضا عن تقديرها للتبرعات الأخيرة التي قدمتها النرويج إلى الصندوق الاستثماري.

١٨ - وترد قائمة الوثائق المتصلة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم، الصادرة في دورات اللجنة التحضيرية من الأولى إلى الخامسة، المعقودة في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، في تقرير اللجنة (PCNICC/2000/1)، المرفق الأول). وترد قائمة الوثائق المتصلة بجريمة العدوان ومسائل أخرى، الصادرة في الدورات المذكورة، في المرفق الأول من هذه الوثيقة.

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، في البنود الثلاثة التالية، إلى جانب جريمة العدوان: الاتفاق بشأن تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛ والقواعد والأنظمة المالية للمحكمة؛ والاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة. وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة أيضا إنشاء أفرقة عاملة معنية بكل بند من البنود الثلاثة الجديدة على حدة. وأبلغ الرئيس اللجنة أنه سيتم الإعلان في الدورة القادمة^(٢) عن منسقي البنود الثلاثة الجديدة ومسؤولي الاتصال بخصوص بقية البنود المدرجة في إطار ولاية اللجنة بموجب القرار واو. وبغية تيسير عملها، طلبت اللجنة التحضيرية، إلى الأمانة العامة إعداد مسودات فنية بحتة، بما فيها الأحكام الموحدة فقط، للصكوك الثلاثة وتوزيعها مقدما لتمكين الوفود من دراستها بتمعن.

١٥ - وفي الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تناول الكلمة أمام اللجنة التحضيرية كل من القاضي نافانيتيم بيلاي والقاضي إريك سوس، وهما، على التوالي، رئيس ونائب رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ وتناول الكلمة أيضا القاضي كلود جوردا، رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في الجلسة التاسعة عشرة، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

١٦ - وأحاطت اللجنة التحضيرية علما بالجلسة المتخللة للدورات التي عقدها المنسقون والمنسقون الفرعيون المعنيون بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي استضافتها حكومة

(٢) تشمل بقية البنود ما يلي: المبادئ الأساسية التي تنظم اتفاقا للمقر سيحري التفاوض بشأنه بين المحكمة والبلد المضيف؛ وإعداد ميزانية للسنة المالية الأولى؛ والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف؛ وفيما يتعلق بتنفيذ الولاية المسندة بموجب القرار واو، مناقشة السبل الكفيلة لتعزيز فعالية المحكمة ومدى قبولها.

المرفق الأول

قائمة بالوثائق المتعلقة بجريمة العدوان ومسائل أخرى التي صدرت في
الدورات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة للجنة التحضيرية
المعقودة في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠*

[الأصل: بالاسبانية

والانكليزية والفرنسية]

الوثائق العامة

الدورة الأولى للجنة التحضيرية (١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	PCNICC/1999/L.1
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى (مشروع موجز)	PCNICC/1999/L.3
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى (موجز)	PCNICC/1999/L.3/Rev.1
العضوية المؤقتة للجنة التحضيرية (الدورة الأولى)	PCNICC/1999/INF/1
اقترح مقدم من البحرين والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق وعمان ولبنان واليمن بشأن جريمة العدوان	PCNICC/1999/DP.11

الدورة الثانية للجنة التحضيرية (٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية (مشروع موجز)	PCNICC/1999/L.4
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية (موجز)	PCNICC/1999/L.4/Rev.1
تصويب	PCNICC/1999/L.4/Rev.1/Corr.1
اقترح مقدم من الاتحاد الروسي: تعريف جريمة العدوان	PCNICC/1999/DP.12
اقترح مقدم من ألمانيا: تعريف جريمة العدوان	PCNICC/1999/DP.13
قائمة الوفود: الدوران الأولى والثانية للجنة التحضيرية	PCNICC/1999/INF/1/Rev.1

* للاطلاع على الوثائق المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الصادرة في الدورات الأولى إلى الخامسة للجنة التحضيرية المعقودة في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ انظر الوثيقة PCNICC/2000/INF/3، المرفق الأول (التي ستدرج فيما بعد في الوثيقة PCNICC/2000/1).

الوصف	الرمز
مجموعة مقترحات بشأن جريمة العدوان مقدمة إلى اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (١٩٩٦-١٩٩٨)، ومؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (١٩٩٨)، واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٩) إضافة	PCNICC/1999/INF/2 PCNICC/1999/INF/2/Add.1

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
أعمال اللجنة التحضيرية في دوراتها الأولى والثانية والثالثة (١٦-٢٦ شباط/فبراير، و ٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس، و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) (مشروع موجز)	PCNICC/1999/L.5
أعمال اللجنة التحضيرية في دوراتها الأولى والثانية والثالثة (١٦-٢٦ شباط/فبراير، و ٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس، و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) (موجز)	PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.1 and Add.2
قائمة الوفود	PCNICC/1999/INF.1/Rev.1/Add.1 and Add.2
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، مذكرة من الأمانة العامة	PCNICC/1999/INF/3

الدورة الرابعة للجنة التحضيرية (١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)

الوصف	الرمز
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة ١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ (مشروع موجز)	PCNICC/2000/L.1
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة (١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠) (موجز)	PCNICC/2000/L.1 and Add.1 and 2
قائمة الوفود	PCNICC/2000/INF/1

الدورة الخامسة للجنة التحضيرية (١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

الوصف	الرمز
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الخامسة (مشروع موجز)	PCNICC/2000/L.3
إضافة (تابع)	PCNICC/2000/L.3/Add.1
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الخامسة (موجز)	PCNICC/2000/L.3/Rev,1
قائمة الوفود	PCNICC/2000/INF/2

الفريق العامل المعني بجريمة العدوان*

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
اقترح مقدم من البرتغال واليونان	PCNICC/1999/WGCA/DP.1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: نص موحد للاقتراحات المتعلقة بجريمة العدوان	PCNICC/1999/WGCA/RT.1
تصويب	PCNICC/1999/WGCA/RT.1/Corr.1
تصويب (بالفرنسية فقط)	PCNICC/1999/WGCA/RT.1/Corr.2

الدورة الرابعة للجنة التحضيرية (١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)

الوصف	الرمز
اقترح مقدم من كولومبيا بشأن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة	PCNICC/2000/WGCA/DP.1
تصويب	PCNICC/2000/WGCA/DP.1/Add.1
اقترح مقدم من كولومبيا بشأن الاقتراح الإيطالي المقدم شفويا في الفريق العامل في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠	PCNICC/2000/WGCA(2)/DP.2
اقتراحات قدمتها إيطاليا شفويا في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن هيكل للمناقشة العامة المتعلقة بجريمة العدوان	PCNICC/2000/WGCA(2)/DP.31

* لم تصدر أي وثائق خلال الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية.

الوصف	الرمز
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: قائمة أولية بالمسائل المحتملة المتصلة بجريمة العدوان	PCNICC/2000/WGCA(2)/RT.1
الدورة الخامسة للجنة التحضيرية (١٦-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)	
الوصف	الرمز
وثيقة مرجعية عن جريمة العدوان أعدتها الأمانة العامة	PCNICC/2000/WGCA/INF/1

المرفق الثاني

جريمة العدوان

[الأصل: بالانكليزية]

(أعدت على أساس ورقة المناقشة المقترحة من المنسق)^(١)

نص موحد للاقتراحات المتعلقة بجريمة العدوان

تعريف جريمة العدوان

الخيار ١

١ - لأغراض هذا النظام الأساسي، [ورهنًا بما يقرره مجلس الأمن بشأن فعل الدولة] تعني جريمة العدوان [استعمال القوة المسلحة، بما في ذلك الشروع في استعمالها، من جانب فرد بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه ضد سيادة دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة]. أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه [فرد] [شخص] بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه:

(أ) بدء، أو

(ب) تنفيذ

البديل ١

[هجوم مسلح] [استعمال القوة المسلحة] [حرب عدوانية] [حرب عدوانية، أو حرب تشن انتهاكا لمعاهدات أو اتفاقات أو ضمانات دولية، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة للقيام بأي من الأفعال السالفة الذكر] على/ضد دولة أخرى [ضد دولة أخرى، أو حرمان شعوب أخرى من حقها في تقرير مصيرها]، بما يتناقض [بجلاء] وميثاق الأمم المتحدة، لانتهاك [أو تهديد أو انتهاك] [سيادة] السلامة الإقليمية لتلك الدولة أو استقلالها السياسي [أو حقوق

(١) صدر النص الموحد للاقتراحات المتعلقة بجريمة العدوان في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية وصدرت القائمة الأولية للمسائل المحتملة المتصلة بجريمة العدوان في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية.

هذه الشعوب غير القابلة للتصرف] [إلا عندما يكون ذلك بمقتضى مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقوق الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية].

٢ البديل

هجوم مسلح موجه من دولة ما ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى أو استقلالها السياسي عندما يتنافى هذا الهجوم المسلح بمجلاء وميثاق الأمم المتحدة، ويكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم هذه الدولة أو لجزء منه، أو ضمه، من قبل القوات المسلحة للدولة المهاجمة.

٣ البديل

تضاف الفقرة التالية إلى الفقرة ١، من البديل ١، أعلاه:

٢ - شريطة أن تكون الأفعال المعنية أو وما نجم عنها على قدر كاف من الخطورة، [تشمل الأفعال التي تشكل عدواناً] [يشمل استعمال القوة المسلحة] [هي] ما يلي [سواء سبقها إعلان الحرب أو لا]:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على [موانئ] دولة ما [أو على سواحلها] من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

٣ - عندما يرتكب هجوم [عندما تستعمل القوة المسلحة] في إطار الفقرة ١، فإن:

(أ) التخطيط لهذا الهجوم

(ب) أو الإعداد له

(ج) أو الأمر به

من جانب فرد بوسعه التحكم في العمل الساسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه يشكل أيضا جريمة عدوان.

الخيار ٢

لأغراض هذا النظام الأساسي، ورهنا بأن يقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسبقا أن الدولة المعنية قامت بعمل عدواني، فإن جريمة العدوان تعني أي من الأفعال التالية: التخطيط لحرب عدوانية، أو التحضير لها، أو بدؤها أو شنها.

شروط ممارسة الاختصاص

الخيار ١

١ - تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقا لأحكام المادة ١٣ من النظام الأساسي.

٢ - يقرر مجلس الأمن وجود عمل عدواني قامت به الدولة التي ينتمي إليها المواطن المعني وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة قبل أن تتخذ المحكمة إجراءات تتناول جريمة العدوان.

٣ - عملا بالفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتخذ مجلس الأمن أولا قرارا يحدد فيه أن الدولة التي ينتمي إليها المواطن المعني قد ارتكبت عملا عدوانيا.

٤ - على المحكمة عند استلامها شكوى تتصل بجريمة العدوان بموجب الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣، أن تطلب أولاً، إلى مجلس الأمن، مع مراعاة الاعتبار الواجب لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يقرر، ما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها المواطن المعني قد ارتكبت عملاً عدوانياً، أو لا.

٥ - يتخذ مجلس الأمن قراراً استجابة لذلك الطلب في غضون [٦] أشهر [١٢] شهراً.

٦ - يخطر رئيس مجلس الأمن رئيس المحكمة الجنائية الدولية بذلك القرار، دون إبطاء، برسالة يوجهها إليه.

البديل ١

٧ - إذا لم يتخذ مجلس الأمن قراراً خلال المهلة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، جاز للمحكمة أن تسير في القضية.

٨ - لا يجوز تأويل قرار مجلس الأمن المتخذ بموجب الفقرة ٥ أعلاه على أنه ينال بأي حال من الأحوال من استقلال المحكمة في ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان.

البديل ٢

٧ - بغض النظر عن أحكام الفقرة ٢ أعلاه، وإذا لم يتخذ مجلس الأمن قراراً خلال المهلة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، تطلب المحكمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المواد ١٢ و ١٤ و ٢٤ من الميثاق، من الجمعية العامة للأمم المتحدة تقديم توصية.

٨ - تقدم الجمعية العامة تلك التوصية في غضون [١٢] شهراً.

٩ - يخطر رئيس الجمعية العامة رئيس المحكمة الجنائية الدولية بتلك التوصية، دون إبطاء، برسالة يوجهها إليه.

١٠ - إذا لم تقدم تلك التوصية خلال المهلة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، جاز للمحكمة أن تسير في القضية.

١١ - لا يجوز تأويل قرار مجلس الأمن المتخذ بموجب الفقرة ٥ أعلاه أو توصية الجمعية العامة المقدمة بموجب الفقرة ٨ أعلاه على أنهما ينالان بأي حال من الأحوال من استقلال المحكمة في ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الخيار ٢

- ١ - تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهنا باتخاذ مجلس الأمن، وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق، قراراً بأن الدولة المعنية قد قامت بعمل عدواني.
- ٢ - عندما تقدم شكوى تتصل بجريمة العدوان تتبين المحكمة أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً بشأن العدوان المزعوم من جانب الدولة المعنية، وإذا كان لم يفعل، تطلب من مجلس الأمن، رهنا بأحكام النظام الأساسي، أن يباشر في اتخاذ قرار من هذا القبيل.
- ٣ - إذا لم يتخذ مجلس الأمن قراراً من ذلك القبيل أو لم يلجأ إلى المادة ١٦ من النظام الأساسي في غضون ١٢ شهراً من الطلب، تسير المحكمة في القضية المعنية.

الخيار ٣^(٣)

لأغراض هذا النظام السياسي ورهنا بقرار سابق يتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن عمل عدواني تقوم به دولة معينة، تعني جريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية: التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو بدؤها أو تنفيذها.

ملحوظة إيضاحية

ألف - بشأن تعريف جريمة العدوان

- '١' يمثل النص السابق محاولة بقدر الإمكان لدمج الاقتراحات المقدمة حتى الآن بشأن مسألة تعريف جريمة العدوان لأغراض نظام روما الأساسي؛
- '٢' يسلم النص بمبدأين أساسيين يبدو أنهما يحظيان بتأييد كبير: مبدأ ارتكاب جريمة العدوان من قبل الزعماء السياسيين أو العسكريين لدولة ما؛ ومبدأ عدم تجريم التخطيط للعدوان أو الإعداد له أو الأمر به ما لم ينفذ العمل العدواني.
- '٣' يقدم الخيار ١ ثلاثة بدائل عقب الحملة الأولى في الفقرة ١. وتناظر هذه البدائل معظم النهج المختلفة التي اقترحت بشأن التعريف: التعريف العام، والتعريف القائم على الهدف من أو نتيجة احتلال أو ضم أراضي الدولة المهاجمة أو جزء منها، والتعريف العام مضافاً إليه قائمة بالأفعال المستمدة من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

(٢) الخيار ٣ هو خيار مكرر، إذ يظهر أيضاً تحت تعريف جريمة العدوان لأنه يغطي المسألتين، مسألة تعريف الجريمة ومسألة شروط ممارسة الاختصاص.

- ٤' يغطي الخيار ٢ كلا التعريف والعلاقة مع مجلس الأمن، ويستند الجزء التعريفي منه إلى الفقرة (أ) من المادة ٦ من ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية.
- ٥' يبدو أنه لا مفر في بعض النقاط من استعمال الأقواس المعقوفة لبيان مختلف الصيغ المقترحة. ولا يعني إيراد أي جزء من النص بين قوسين أن ذلك الجزء يحظى بقدر أقل من التأيد.

باء - بشأن شروط ممارسة الاختصاص

- ١' هذا النص هو محاولة لدمج جميع الاقتراحات المعممة حتى الآن بشأن هذه المسألة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود خلال المناقشة.
- ٢' الخيار ١ محاولة لإبراز الآراء الساعية إلى التوفيق بين صلاحيات مجلس الأمن واستقلالية المحكمة.
- ومن ثم، فهو يقوم على الاعتبارات التالية:

- ? تقضي الفقرة (٢) من المادة ٥ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بأن يكون الحكم الذي يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة:
- ? وفقا لما تنص عليه المادة ٣٩ من الميثاق يضطلع مجلس الأمن بمسؤولية تقرير وقوع عمل عدواني؛
- ? تمارس المحكمة اختصاصها على الأشخاص فيما يتعلق بجريمة العدوان (المواد ١ و ٥ و ٢٥ من النظام الأساسي)؛
- ? تفترض جريمة العدوان وجود عمل عدواني؛
- ? ينبغي لآلية بدء الإجراءات بالتالي أن تسلم بالمسؤولية الأساسية لمجلس الأمن في تقرير وجود عمل عدواني وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة؛
- ? يستند البديل ٢ إلى الافتراض بأنه إذا لم يتمكن مجلس الأمن ، لأي سبب من الأسباب من اتخاذ قرار، فإن الميثاق ذاته ينص على آلية داخلية لمعالجة المسألة.
- ٣' يشمل الخيار ٣ كلا التعريف والعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن ويستند الجزء الشرطي منه إلى الصيغة المقترحة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

قائمة أولية بالمسائل المحتملة المتصلة بجريمة العدوان ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

قائمة محتملة بالمسائل التي سيتم تناولها عند وضع اقتراحات بشأن حكم يتناول جريمة العدوان وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي، والفقرة ٧ من القرار واو الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

ملحوظة: هذه القائمة الأولية بالمسائل المحتملة تستند إلى استعراض أولي لنظام روما الأساسي أجري بغية تحديد الأحكام التي يمكن أن تكون لها صلة ما بتعريف جريمة العدوان. وتهدف هذه القائمة غير الحصرية إلى تيسير إجراء مناقشة مواضيعية للمسائل المحتملة المترابطة في معظمها ترابطا وثيقا.

أولا - المسائل المحتملة المتصلة بنظام روما الأساسي

• التعريف

١' ما إذا كان ينبغي للتعريف أن يكون أكثر عمومية في طبيعته بحيث يشير إلى ما يمكن أن يكون السمات الأساسية لجريمة العدوان.

(الصكوك المرجعية المحتملة: ميثاق نورمبرغ؛ ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها؛ والسوابق القانونية وغيرها من الوثائق)

٢' ما إذا كان ينبغي للتعريف أن يشمل قائمة أكثر تحديدا للأعمال التي يمكن أن تشكل جريمة العدوان.

(الصك المرجعي المحتمل: قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩))

٣' ما إذا كان يمكن تحديد بعض الأعمال الواردة في القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) وإضافتها إلى التعريف العام لجريمة العدوان.

• الشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها بموجبها

١' ما هو الدور الذي ينبغي أن يلعبه مجلس الأمن فيما يتصل باختصاص المحكمة في النظر في جريمة العدوان؟

٢' ما هو الإجراء، إن كان هناك أي إجراء، الذي يمكن اتخاذه عندما لا يقرر مجلس الأمن وقوع عمل من أعمال العدوان، أو عندما يمتنع عن تقرير ذلك بأي صورة أخرى؟

٣' ما هي الآثار القانونية التي تترتب على مهام المحكمة عندما يقرر مجلس الأمن أن دولة ما ارتكبت عملاً من أعمال العدوان؟

- الاتساق مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة
 - التكامل والمقبولية
- كيف يمكن للأحكام الواردة في النظام الأساسي بشأن التكامل (المقبولية والطعن في اختصاص المحكمة) أن تنطبق على جريمة العدوان. (يمكن أن يشمل ذلك المسائل الواردة في الفقرتين ٦ و ١٠ من الديباجة والمواد من ١٢ إلى ١٩ من نظام روما الأساسي).
- عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين
- انطباق الاستثناءات من جريمة العدوان (المادة ٢٠ (٣) من نظام روما الأساسي لا تشير إلا إلى الجرائم الواردة في المواد ٦ و ٧ و ٨).
- المبادئ العامة للقانون الجنائي
- النظر في العلاقة بين تعريف جريمة العدوان والمواد المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون الجنائي:

- ١' لا جريمة إلا بنص (المادة ٢٢)
- ٢' لا عقوبة إلا بنص (المادة ٢٣)
- ٣' عدم رجعية الأثر على الأشخاص (المادة ٢٤)
- ٤' المسؤولية الجنائية الفردية (المادة ٢٥)
- ٥' لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من ١٨ عاماً (المادة ٢٦)
- ٦' عدم الاعتداد بالصفة الرسمية (المادة ٢٧)
- ٧' مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين (المادة ٢٨)
- ٨' عدم سقوط الجرائم بالتقادم (المادة ٢٩)
- ٩' الركن المعني (المادة ٣٠)
- ١٠' أسباب امتناع المسؤولية الجنائية (المادة ٣١)
- ١١' الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون (المادة ٣٢)
- ١٢' أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون (المادة ٣٣)

ثالثا - المسائل المحتملة المتصلة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

- استعراض النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الذي أعدته اللجنة التحضيرية لتحديد ما إذا كانت هناك أحكام يلزم النظر فيها فيما يتصل بتعريف جريمة العدوان.

رابعا - المسائل المحتملة الأخرى

ما هي الآثار القانونية التي تترتب بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية على حكم تصدره محكمة العدل الدولية بشأن العدوان؟